صناعة فتوى الأقليات المسلمة في ظل التحديات المعاصرة

بقلم

محمد غرغوط
طالب دكتوراه في الفقه وأصوله ـ قسم الشريعة – معهد العلوم الإسلامية – جامعة الوادي.
gherghout-mohammed@univ-eloued.dz

د.عبد القادر مهاوات
أستاذ محاضر "أ" في الفقه وأصوله – قسم الشريعة – معهد العلوم الإسلامية – جامعة الوادي.
abdelkader-mehaouat@univ-eloued.dz

المقدمة

إنّ من نعم الله عز وجل على هذه الأمة المباركة أن اجتباها وحباها برسالة خير خلْقه، وخاتم أنبيائه ورسله، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، الذي أدّى الأمانة وبلّغ الرسالة، وبيّن مواطن الحلال والحرام، فاتسمت رسالته بعالميّتها وشموليّتها، وصلاحيّتها لكل زمان ومكان.

ثمّ قيّض لها رجالًا نهلوا من مَعينها الصافي، واسترشدوا بنورها الهادي، فعكفوا على دراستها ومُدارستها، واستنباط الحِكم والمقاصد منها، مستعينين على ذلك برجاحة عقولهم، وسداد رأيهم، فأصّلوا أصولاً، وقعدوا قواعد لتكون نبراسًا لمن يأتي بعدهم، وعونًا لهم على مجابهة ما يستجد للناس من وقائع ونوازل، محذِّرين إياهم في الوقت نفسه من مغبّة الخوض في غمار هذا الميدان، دون امتلاك آلة الاجتهاد وتحصيل شروطه.

بيْد أنّه في زماننا هذا ومع الانتشار الرهيب لاستخدام وسائل الاتصال الحديثة، انبرى لهذه المرتبة المنيفة، والمهمة الجسيمة، أقوام تجرّؤوا على الفتوى والقول على الله بغير علم، دون أن تتوفّر فيهم شروط الفتوى، ولم ينضبطوا بضوابطها، فنتج عن ذلك بلاء كبير، وشر مستطير؛ فضاعت الحقوق، واستبيحت الحدود، بل وصل الأمر –والعياذ بالله– إلى التشكيك في الدين وثوابته، بدعاوى زائفة، وأراجيف باطلة.

وإذا كان خطر صدور الفتوى من غير أهلها يتهدّد جميع المسلمين في كل مكان، فإنه أشد خطرًا، وأعمق تأثيرًا بالنسبة لإخواننا المسلمين في بلاد الغرب؛ وذلك بسبب واقعهم الخاص، والمشاكل والمنغِّصات التي يتخبطون فيها، والدسائس التي تُحاك ضدهم، فتهْفوا أرواحهم لإيجاد حلول لنوازلهم ومستجداتهم، فيصطدمون ببعض الفتاوى التي تكدّر عليهم حياتهم، ولا تراعي ظروفهم وأحوالهم، فتتركهم ممزَّقين بين شعورهم بالانتماء الوطني، وواجب الالتزام الديني.

من أجل كل ما سبق ارتأيْنا المشاركة في هذا الملتقى المبارك الموسوم بـ: "صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة"، والذي تنظّمه جامعة الوادي بالجزائر ممثَّلةً في معهد العلوم الإسلامية يومي: 15 و16 ربيع الأول 1441هـ، الموافقان: 13 و14 نوفمبر 2019م، بمداخلة موسومة بـ: "صناعة فتوى الأقليات المسلمة في ظل

التحديات المعاصرة".

أولًا- أهمية الموضوع: تكمن أهمية مداخلتنا في موضوع الفتوى في حدّ ذاتها وخطرها الذي يهدِّد أمن المجتمعات الإسلامية بصفة عامة، والأقليات المسلمة بصفة خاصّة؛ كيف لا وهي ترتبط بجميع مناحي الحياة اليومية للفرد المسلم، سواء ما تعلّق منها بجانب العبادات أو المعاملات.

ويتضاعف هذا الخطر في زماننا هذا مع استِعار موجة التشكيك في ثوابت الأمة ومقدّساتها، وانبهار كثير من الناس بالتفوق العلمي الغربي، وأفكاره الدخيلة، وبروز طائفة من الأدعياء الذين فَتَحَ لهم مجال السمعي البصري منابر يبثُّون من خلالها سمومهم، ويَفتنون الناس في دينهم بدعوى التجديد والتنقيح.

ولا يخفى على أحد أنّ الأقليات المسلمة مكوِّن أساس في نسيج هذه الأمة المباركة؛ لذا وجب الاهتمام بما يستجدّ لها من وقائع ونوازل، والاجتهاد في الوصول إلى الحكم الشرعي الذي يحقِّق مقاصد الشارع وحِكمه، ويراعي ظروفها وأحوالها، ويعينها على التفاعل الايجابي مع مجتمعاتها غير المسلمة.

لذا تبرز أهمية إجلاء وبيان الضوابط الشرعية التي تحكُم صناعة فتوى الأقليات المسلمة في ظلّ التحديات المعاصرة، والتي نحاول من خلال مداخلتنا هذه إلى الإسهام في التأصيل لها.

ثانيًا- إشكالية الموضوع: نسعى من خلال هذه المداخلة إلى الإجابة عن الإشكالية الآتية: ما الضوابط التي لا بدّ من مراعاتها والالتزام بها لمن أراد الإفتاء في قضايا الأقليات المسلمة؟

ثالثًا- أهداف الموضوع: نهدف من وراء هذه المداخلة إلى تحقيق جملة من الأهداف نوجزها في الآتي:

1- التأكيد على عِظم منزلة الفتوى، وأهميتها في ظل التحديات المعاصرة.

2- التعريف بالأقليات المسلمة وخصوصياتها.

3- محاولة تأصيل ضوابط صناعة الفتوى عمومًا في ظلّ التحديات المعاصرة، وفتوى الأقليات المسلمة بصفة خاصّة.

4- الإسهام في صيانة مجتمعات الأقليات المسلمة من التناحر الفكري، والتمزّق الاجتماعي.

رابعًا- الدراسات السابقة: خلال إعدادنا لهذه المداخلة عثرْنا على بعض الأبحاث التي تناولت بعضًا من جوانب بحثنا، نذْكر من بينها:

1- ضوابط الفتوى في بلاد الأقليات المسلمة وآثارها، لمحمد بن عبد العزيز بن محمد العقيل، بحث مقدَّم لندوة: "الفتوى بين التأثير والتأثُّر بالمتغيرات" والتي نظَّمتها الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة يومي: 6-7 صفر 1437ه.

2- مناهج الفتوى وضوابطها في القضايا المعاصرة الأقليات المسلمة نموذجا -دراسة تطبيقية فقهية مقارنة-، لمراد محمود محمود حيدر، بحث أُعِدَّ لمؤتمر "الفتوى واستشراف المستقبل" الذي نظَّمته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم يومي: 20-21 محرم 1435ه.

3- الفتوى في قضايا الأقليات الإسلامية، لعماد عمر خلف الله أحمد، بحث مقدَّم لمؤتمر "الفتوى

واستشراف المستقبل" السابق.

4- منهج الإفتاء في القضايا الفقهية للأقليات المسلمة، لأحمد بن مشعل بن عبد العزيز الغامدي، بحث أُعِدَّ لمؤتمر نفسه.

5- الأقليات المسلمة في أوروبا الغربية وقضايا الإفتاء بين الاحتياجات العملية والموجِّهات المقاصدية، لأحمد جاب الله، بحث مقدَّم للندوة العالمية حول: "فقه الأقليات المسلمة في ضوء مقاصد الشريعة -تميّز واندماج-" التي نُظِّمت بالاشتراك بين رابطة العالم الإسلامي والمعهد العالمي للفكر والحضارة الإسلامية بالجامعة الإسلامية بكولالمبور في الفترة الممتدَّة بين: 21-23 ذو القعدة 1430هـ.

ورغم أهمية هذه الدراسات التي لها فضْل السبْق، والتي أفدْنا منها أيّما فائدة، إلا أن مداخلتنا تتميّز عنها بأنّها اهتمّت بالجانب التأصيلي لضوابط صناعة فتوى الأقليات المسلمة، على عكس بعض الدراسات التي غلّبت الجانب التطبيقي العملي على الجانب التأصيلي التنظيري، إضافة إلى كوْنها قد بيّنت بوضوح الضوابط الخاصّة بفتوى الأقليات، والتي كانت تُدْرَجُ في عدد من الدراسات ضمن ضوابط الفتوى دون تمييز.

خامسًا- منهج البحث: للإجابة عن الإشكالية المثارة في مداخلتنا اعتمدنا بالأساس على المنهج التحليلي، مع استخدام متفاوت لمنهجَيِ الوصف والاستقراء.

سادسًا- خطة البحث: تمّ عرض المادة العلمية للمداخلة ضمن خطة تضمّنت مقدمة، ومطلبيْن، وخاتمة، وتفصيلها كالآتي:

- المقدمة: وفيها تمهيد للموضوع، وإبراز لأهميته، وعرض لإشكاليته، وسرْد للدراسات السابقة التي تناولته، وبيان للمنهج المتبَع فيه، وبسْط لخطته.

- المطلب الأول: مفهوم صناعة الفتوى ومشروعيتها وأهميتها في ظل التحديات المعاصرة.

الفرع الأول: مفهوم صناعة الفتوى ومشروعيتها.

الفرع الثاني: أهمية صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة.

- المطلب الثاني: مفهوم الأقليات المسلمة وخصوصياتها وضوابط صناعة فتواها في ظل التحديات المعاصرة.

الفرع الأول: مفهوم الأقليات المسلمة وخصوصياتها.

الفرع الثاني: ضوابط صناعة فتوى الأقليات المسلمة في ظل التحديات المعاصرة.

- الخاتمة: وفيها إثباتٌ لأهم النتائج المتوصَّل إليها، واقتراحٌ لعدد من التوصيات.

المطلب الأول: مفهوم صناعة الفتوى ومشروعيتها وأهميتها في ظل التحديات المعاصرة

نحاول من خلال هذا المطلب عرْض مفهوم صناعة الفتوى ومشروعيتها، ثمّ نُردفه ببيان أهميتها في ظل التحديات المعاصرة، وذلك من خلال الفرعيْن الآتييْن:

الفرع الأول: مفهوم صناعة الفتوى ومشروعيتها

صناعة الفتوى مصطلح مركَّب من كلمتي: الصناعة والفتوى، ولبيان مفهومه لا بدّ لنا من سوْق التعريف اللغوي والاصطلاحي لكلٍّ منهما، وإتباعه بتعريفها باعتبارها لقبًا لفنٍّ معيَّن، ثم نختم فرعنا بإبراز مشروعيتها.

أولًا- تعريف الصناعة: لغةً يُراد بها الحرفة والعمل[1]، قال ابن منظور: "والصناعة: حرفة الصانع، وعمله الصنعة. والصناعة: ما تستصنع من أمر"[2].

أمّا اصطلاحًا[3]، فقد عرَّفها ابن خلدون بقوله: "الصناعة هي ملَكة في أمر عملي فكري ... والملَكة صفة راسخة تحصل عن استعمال ذلك الفعل، وتكرُّره مرَّة بعد أخرى حتّى ترسخ صورته"[4].

وعرَّفها أيضًا عبد الله بن بيَّه بقوله: "الصناعة عبارة عن تركيب، وعمل يحتاج إلى دراية وتَعَمُّلٍ"[5].

ثانيًا- تعريف الفتوى: عند مراجعة المعاجم والقواميس اللغوية[6] نجد أن المراد بالفتوى لغةً بيان الحكم الشرعي والجواب عمّا يستشكل من المسائل، قال ابن فارس: "يُقال: أفتى الفقيه في المسألة، إذا بيّن حكمها. واستفتيْت، إذا سألت عن الحكم، قال الله تعالى: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ﴾ [النساء:176] . ويُقال فَتْوَى وفُتْيَا"[7].

وقال ابن منظور: "وأفتاه في الأمر: أبانه له. وأفتى الرجل في المسألة واستفتيْته فيها فأفتاني إفتاءً. وفتى وفتوى: اسمان يوضعان موضع الإفتاء. ويُقال: أفتيت فلانًا رؤيا رآها إذا عبَّرتها له، وأفتيْته في مسألته إذا أجبْته عنها"[8].

أمّا اصطلاحًا، فقد اختلف الفقهاء في تعريفهم للفتوى، وتباينت عباراتهم تبعًا لاختلاف أصول وقواعد مذاهبهم، نذكر من بينها:

1- "الفتوى: جواب المفتي، وكذلك الفُتيا"[9].

2- "الفتوى: إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة"[10].

---

[1] – ينظر: الأزهري، تهذيب اللغة، 24/2، ابن حماد الجوهري، الصحاح، 1245/3، ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، 442/1.

[2] – ابن منظور، لسان العرب، 209/8.

[3] – ينظر: الجرجاني، التعريفات، ص 134، السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، ص93، الكفوي، الكليات، ص544.

[4] – ابن خلدون، المقدمة، ص380-381.

[5] – ابن بيه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات المسلمة، ص17.

[6] – ينظر: الفراهيدي، العين، 137/8، الأزهري، تهذيب اللغة، 234/14، ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، 524/9.

[7] – ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، 474/4.

[8] – ابن منظور، لسان العرب، 147/15.

[9] – ابن أمير القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ص117.

[10] – القرافي، الذخيرة، 121/10.

3- "الفتوى: والفُتيا، ذكْر الحكم المسؤول عنه للسائل"[1].

4- "الفتوى: الإخبار بحكم الله استنادًا إلى دليل شرعي"[2].

وبدوْرهم حاول العلماء المعاصرون أن يوجدوا تعريفًا شاملًا للفتوى، لكن تعريفاتهم لم تتوافق بسبب اختلاف اجتهاداتهم ووجهات نظرهم، نسوق بعضًا منها في كالآتي:

1- "بيان الحكم الشرعي في قضية من القضايا جوابًا عن سؤال سائل، معيَّن كان أو مبهم، فرد أو جماعة[3]"[4].

2- "الإخبار بحكم الله تعالى باجتهاد عن دليل شرعي، لمن سأل عنه في أمر نازل"[5].

3- "إبانة وتبيين وإخبار عن حكم الشرع في نازلة، أو حادثة عن دليل لمن سأل عنه"[6].

وبالتتبُّع لم تَخْلُ التعريفات السابقة للفتوى من الاعتراضات والمناقشات؛ بسبب عدم استيعاب بعض منها لجميع مكوّناتها، أو حصر بعضها للفتوى في جزئية من جزئياتها[7]؛ لذا يمكن لنا أن نختار لها التعريف الآتي الذي نراه أدقّ: "الإخبار بحكم شرعي عن دليل لمن سأل عنه من غير إلزام"[8]؛ بسبب اشتماله على جميع عناصر الفتوى، وسلامته من العوارض والقوادح.

ثالثًا- تعريف صناعة الفتوى: المراد بصناعة الفتوى "تلك الملَكة الراسخة، وذلك العلم المنهجي الموضوعي الواعي، الذي يُقْتَدَرُ به على إخبار السائل عن حكم الشرع بدليله في نازلة، إخبارًا يمكِّنه من تمثُّل ذلك الحكم، والصدور عنه في ضوء الواقع الذي يعيش فيه"[9].

وقد استشكل بعض الأفاضل الربط بين مصطلح الصناعة والفتوى[10]؛ لتعلُّقه في أذهانهم بالمحسوسات دون المعقولات، ولقد أجاب ابن بيَّه عن هذا الإشكال بقوله: "فالفتوى صناعة؛ لأنّ الصناعة عبارة عن تركيب وعمل يحتاج إلى دراية وتَعَمُّلٍ، فهي ليست فعلًا ساذجًا ولا شكلًا بسيطًا، بل هي من نوع القضايا المركَّبة التي تقترن بمقدمات كبرى وصغرى للوصول إلى نتيجة هي الفتوى"[11].

---

[1] – المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ص256.

[2] – ينظر: ابن حمدان، صفة المفتي والمستفتي، ص125.

[3] – لعل الصواب "معيَّنًا كان أو مبهمًا، فردًا أو جماعةً"؛ على أساس أن هذه الكلمات هي خبر كان منصوب.

[4] – القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص11.

[5] – الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء، ص13.

[6] – قطب مصطفى سانو، صناعة الفتوى المعاصرة، ص23.

[7] – ينظر: قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، ص22-26، محمد يسري إبراهيم، الفتوى أهميتها، ضوابطها، آثارها، ص25-29، خالد بن عبد الله المزيني، الفتيا المعاصرة، دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية، ص16-18.

[8] – محمد يسري إبراهيم، الفتوى أهميتها ضوابطها وآثارها، ص30.

[9] – قطب مصطفى سانو، صناعة الفتوى المعاصرة، ص24.

[10] – ينظر: ابن بيَّه، صناعة الفتوى والأقليات المسلمة، ص17.

[11] – المرجع نفسه، ص17، ينظر: قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، ص29-32.

وممّا يعضِّد ما ذهب إليه ابن بيَّه قولُ السُّبكي: "وقد يُطلق العلم باصطلاح ثالث على الصناعة، كما تقول: علم النحو؛ أي صناعته، فيندرج في الظن واليقين، وكل ما يتعلق بنظرٍ في المعقولات لتحصيل مطلوب يسمَّى علمًا، ويسمَّى صناعةً"[1]. وكذا قولُ ابن خلدون أيضًا في مقدمته عند حديثه عن أنّ تعليم العلم من جملة الصنائع: "وذلك أنّ الحذْق في العلم والتفنُّن فيه والاستيلاء عليه، إنما هو بحصول ملَكة في الإحاطة بمبادئه وقواعده، والوقوف على مسائله، واستنباط فروعه من أصوله. وما لم تحصل هذه الملَكة لم يكن الحذْق في ذلك الفن المتناوَل حاصلًا"[2].

رابعًا- مشروعية الفتوى: تضافرت أدلّة الكتاب والسنة، ونصوص سلف الأمة على مشروعية الفتوى وعِظم مسؤوليتها، نذكر بعضًا منها على النحو الآتي:

1- من الكتاب:

أ- قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ [التوبة:122].

قال الرازي: "دلّت الآية على أنه يجب أن يكون المقصود من التفقُّه والتعلُّم دعوة الخلْق إلى الحق، وإرشادهم إلى الدين القويم والصراط المستقيم؛ لأن الآية تدلّ على أنه تعالى أمرهم بالتفقُّه في الدين، لأجل أنهم إذا رجعوا إلى قومهم أنذروهم بالدين الحق، وأولئك يحذرون الجهل والمعصية ويرغبون في قبول الدين. فكلّ من تفقّه وتعلّم لهذا الغرض كان على المنهج القويم والصراط المستقيم، ومن عدَل عنه وطلب الدنيا بالدين كان من الأخسرين أعمالًا الذين ضلّ سعيهم في الحياة الدنيا وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعًا"[3].

ب- وقوله عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ﴾ [المائدة:67].

قال الشوكاني: "وهكذا من سبقت له العناية من علماء هذه الأمة يعصمه الله من الناس، إن قام ببيان حجج الله وإيضاح براهينه، وصرخ بين ظهراني من ضادَّ الله وعانده ولم يمتثل لشرعه كطوائف المبتدعة، وقد رأينا من هذا في أنفسنا وسمعنا منه في غيرنا ما يزيد المؤمن إيمانًا وصلابةً في دين الله، وشدةَ شكيمةٍ في القيام بحجة الله"[4].

ج- وقال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا قَبْلَكَ إِلَّا رِجَالًا نُوحِي إِلَيْهِمْ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [الأنبياء:7].

قال القرطبي: "لم يختلف العلماء أن العامة عليها تقليد علمائها، وأنهم المراد بقول الله عز وجل: ﴿فَاسْأَلُوا

[1] – السبكي، الإبهاج شرح المنهاج، 2/ 79، وينظر: ابن رشد، الضروري في أصول الفقه، ص34-36.
[2] – ابن خلدون، المقدمة، ص413.
[3] – الرازي، مفاتيح الغيب، 16/ 172.
[4] – الشوكاني، فتح القدير، 2/ 69.

أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾، وأجمعوا على أن الأعمى لا بدّ له من تقليد غيره ممن يثق بمَيْزِهِ بالقِبلة إذا أشكلت عليه، فكذلك من لا علم له ولا بصر بمعنى ما يدين به لا بدّ له من تقليد عالمه، وكذلك لم يختلف العلماء أن العامة لا يجوز لها الفُتيا، لجهلها بالمعاني التي منها يجوز التحليل والتحريم"[1].

2- من السنة:

أ- قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ، حَتَّى إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا»[2].

قال ابن حجر العسقلاني: "وفي هذا الحديث الحثّ على حفْظ العلم، والتحذير من تَرْئيس الجهلة، وفيه أن الفتوى هي الرياسة الحقيقية، وذمّ من يُقدم عليها بغير علم"[3].

ب- وقوله ﷺ: «بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا، فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[4].

قال الإمام مالك: "بلغني أن العلماء، يسألون يوم القيامة كما يسأل الأنبياء يعني عن تبليغه"[5].

ج- وقوله ﷺ: «إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، إِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ»[6].

قال ابن الصلاح: "أثبت للعلماء خصيصَةً فاقوا بها سائر الأمة، وما هم بصدده من أمر الفتوى يوضّح تحقّقهم بذلك للمستَوْضِح، ولذلك قيل في الفُتيا: إنّها توقيع عن الله تبارك وتعالى"[7].

3- من نصوص سلف الأمة:

أ- عن محمد بن المنكدر قال: «إن العالِم بين الله وبين خلْقه، فلْينظر كيف يدخل بينهم»[8].

ب- عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: "لقد أدركتُ عشرين ومائة من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ إذا سُئل أحدهم عن المسألة أحب أن يكفيه غيره"[9].

ج- سأل رجل الإمام مالك فقال: "يا أبا عبد الله، أجبني. فقال: ويْحك، أتريد أن تجعلني حجّة بينك وبين

---

[1] – القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، 272/11.

[2] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب كيف يُقبض العلم، حديث رقم: 100، 31/1.

[3] – ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، 195/1.

[4] – أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب أحاديث الأنبياء، باب ما ذُكر عن بني إسرائيل، حديث رقم: 3461، 170/4.

[5] – ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، 493/1.

[6] – أخرجه أبو داود، كتاب العلم، باب الحثّ على طلب العلم، حديث رقم: 3641، 485/5، والترمذي في سننه، أبواب العلم، باب ما جاء في فضل الفقه على العبادة، حديث رقم: 2682، 48/5. حسّنه السخاوي والألباني، ينظر: المقاصد الحسنة، ص459، مشكاة المصابيح، 74/1.

[7] – ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص74.

[8] – البيهقي، المدخل إلى السنن الكبرى، ص438.

[9] – ابن سعد، الطبقات الكبرى، 166/6.

الله؟ فأحتاج أنا أولاً أن أنظر كيف خلاصي، ثم أخلِّصك"[1].

يظهر لنا من مجموع ما سقْناه من أقوال سلفنا الصالح أنهم يقرُّون بمشروعية الفتوى، إلا أنهم كانوا يخشوْنها ويتهيّبون منها، ويرغبون في أن يكفيهم غيرهم مؤونتها، وهذا الأمر يرجع لاستشعارهم لخطرها، وإدراكهم لثِقل مسؤوليتها؛ لذا قال ابن الصلاح عند حديثه عن بيان شرف حرمة الفتوى وخطرها وغررها: "ولِمَا ذكرْناه هاب الفُتيا من أكابر العلماء العاملين وأفاضل السالفين والخالفين، وكان أحدهم لا تمنعه شهرته بالأمانة، واضطلاعه بمعرفة المعضلات في اعتقاد من يسأله من العامة من أن يدافع بالجواب، أو يقول: لا أدري، أو يؤخّر الجواب إلى حين يدري"[2].

الفرع الثاني: أهمية صناعة الفتوى في ظل التحديات المعاصرة

لا يخفى على أيٍّ كان أهمية صناعة الفتوى وارتباطها الوثيق بواقع الفرد المسلم، وعلاقته بمحيطه الذي يؤثّر ويتأثّر به؛ وذلك لكوْنها تُعَدُّ المرجعية الأولى لمعرفة حكم الله ﷻ فيما يستجدّ من نوازل ووقائع[3].

ولقد صرّح غير واحد من السلف أنّ من يضطلع بهذه المهمّة الجسيمة يُعتبر موقِّعًا عن الله تعالى[4]، قال الشاطبي: "المفتي قائم في الأمة مقام النبي ﷺ"[5]، وقال ابن القيِّم: "ولما كان التبليغُ عن اللَّه سبحانه يعتمد العلم بما يُبَلَّغُ، والصدقَ فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفُتْيَا، إلا لمن اتصف بالعلم والصدق؛ فيكون عالمًا بما يُبلِّغ، صادقًا فيه، ويكون مع ذلك حَسَنَ الطريقة، مَرْضِيَّ السيرة، عدلًا في أقوالِه وأفعاله، متشابه السِرِّ والعلانية في مَدْخله ومَخْرَجه وأحواله؛ وإذا كان مَنْصِبُ التوقيع عن الملوك بالمحلّ الذي لا يُنْكَرُ فضله، ولا يُجهل قدره، وهو من أعلى المراتب السّنيّات، فكيف منصب التوقيع عن رب الأرض والسماوات؟"[6].

غير أنّه لا يمكننا أن ننكر أنّ هذه الصناعة تتحمّل جزءًا من المسؤولية فيما تعانيه أمّتنا الإسلامية من مآسٍ ومحن؛ وذلك بسبب تصدُّر بعض المتفيْقهة وتجرُّئهم على منصب الفتوى، دون أن يحصِّلوا شروطها وينضبطوا بضوابطها، ويتحلَّوْا بآدابها، مما أسْفر عن فوضى فكرية، أدّت إلى استباحة الحرمات، وانتهاك الأعراض؛ بدعوى التجديد والتنقيح[7].

قال الشاطبي وهو يوضِّح خطر مثل هؤلاء: "فإن تقدَّم أئمة يُفتون ويُقتدى بهم بأقوالهم وأعمالهم سكنت إليهم الدهماء؛ ظنًّا أنهم بالغوا لهم في الاحتياط على الدين، وهم يُضلون بغير علم، ولا شيء أعظم على الإنسان

---

[1] – القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، 1/181.
[2] – ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص76.
[3] – ينظر: قطب مصطفى سانو، صناعة الفتوى المعاصرة، ص25–27.
[4] – ينظر: ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص74، النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص14، ابن القيم، إعلام الموقعين، 1/9.
[5] – الشاطبي، الموافقات، 4/467.
[6] – ابن القيم، إعلام الموقعين، 2/16–17.
[7] – ينظر: قطب مصطفى سانو، صناعة الفتوى المعاصرة، ص27–28.

من داهية تقع به من حيث لا يحتسب، فإنه لو علم طريقها لتوقّاها ما استطاع، فإذا جاءته على غرّة فهي أدهى وأعظم على من وقعت به، وهو ظاهر، فكذلك البدعة إذا جاءت العامي من طريق الفُتيا؛ لأنه يستند في دينه إلى من ظهر في رتبة أهل العلم، فيضلّ من حيث يطلب الهداية"[1].

ذكر الخطيب البغدادي أنّ رجلًا دخل على ربيعة شيخ الإمام مالك فقال: "ما يبكيك وارتاع لبكائه، فقال له: أدَخلتْ عليك مصيبةً؟ فقال: لا ، ولكن (استُفتي من لا علم له، وظهر في الإسلام أمر عظيم)"[2]. وعلّق ابن الجوزي على هذا الخبر بقوله: "هذا قوْل ربيعة والتابعون متوافرون، فكيف لو عايَن زماننا هذا؟ وإنما يتجرّأ على الفتوى من ليس بعالم لقلّة دينه"[3].

لذا وجب على أولياء الأمور، ومن بِيَدِهم سلطة القرار أن يركّزوا جهودهم على صيانة هذه الصناعة، وصوْنها عن عبث العابثين؛ وذلك من خلال اتخاذ التدابير اللازمة، وسنّ القوانين الرادعة، هذا من جهة، ومن جهة أخرى تسخير كل الإمكانيات الضرورية؛ بغية تكوين مفْتين تتوفّر فيهم شروط تلك الصناعة"[4].

قال ابن الجوزي: "ويلزم وليّ الأمر منْعهم؛ كما فعل بنو أمية، وهؤلاء بمنزلة من يدلّ الركْب وليس له علم بالطريق، وبمنزلة الأعمى الذي يُرشد الناس إلى القِبلة، وبمنزلة من لا معرفة له بالطبِّ وهو يطبّ الناس، بل هو أسوأ حالًا من هؤلاء كلهم، وإذا تعيَّن على وليّ الأمر منْع من لم يحسن التطبّب من مداواة المرضى، فكيف بمن لم يعرف الكتاب والسنة، ولم يتفقّه في الدين؟"[5].

وقال الخطيب البغدادي. "ينبغي لإمام المسلمين أن يتصفَّح أحوال المفتين، فمن كان يصلح للفتوى أقرَّه عليها، ومن لم يكن من أهلها منَعه منها، وتقدَّم إليه بأن لا يتعرَّض لها، وأوْعده بالعقوبة، إن لم ينْته عنها، وقد كان الخلفاء من بني أمية ينصِّبون للفتوى بمكة في أيام الموسم قومًا يعينونهم، ويأمرون بأن لا يُستفتى غيرهم"[6].

ويمكن أن نوجز أهمية صناعة الفتوى في ظلّ التحديات المعاصرة في النقاط الآتية[7]:

1- إبراز صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان؛ وذلك من خلال السعي للوصول إلى الحكم الشرعي

---

[1] – الشاطبي، الاعتصام، 2/798.

[2] – الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، 2/324.

[3] – ابن الجوزي، تعظيم الفتيا، ص113.

[4] – ينظر: قطب مصطفى سانو، صناعة الفتوى المعاصرة، ص27–28، قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، ص359–364.

[5] – ابن القيم: إعلام الموقعين، 6/131. قال محقّق الكتاب في الصفحة نفسها وهو يتحدّث عن قول ابن الجوزي: "في رسالته "تعظيم الفُتيا"، وهي نسخة خطية محفوظة في مكتبة شستربتي في (9) ورقات، برقم (3829) وفي وسطها سقط وهذا النقْل منه، إذ لم أظفر بهذا النقل في المخطوط".

[6] – الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، 2/324.

[7] – ينظر: قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، ص64–70، محمد يسري إبراهيم، الفتوى، أهميتها، ضوابطها، آثارها، ص720–726، شافي مذكر السبيعي، الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة، ص924–926.

للنوازل والمستجدات التي تنزل بالفرد المسلم، أو بمجتمعه الذي يتفاعل معه، وتَبرز هذه الخاصية أكثر في زماننا هذا الذي يشهد تطورًا علميًّا غير مسبوق، إضافة إلى بروز مذاهب فكرية جديدة أثَّرت في نمط عيش الأفراد ومعتقداتهم.

2- الوفاء بمصالح العباد؛ ويتجلّى ذلك من خلال مراعاتها لمقاصد الشريعة؛ إذ إنها تحاول الوصول إلى الحكم الشرعي الذي يمكِّن الفرد المسلم من الالتزام بتعاليم دينه، ويجنِّبه الوقوع في الحرج والعنَت؛ "فالأحكام الشرعية ليست مطلوبةً في ذاتها، وإنما هي وسائل غايتها تحقيق المصالح التي شُرعت من أجلها، فإذا أفضت إلى نقيض ما قصده الشارع بها لم تَبْقَ مشروعة؛ ولذا فإن التصرفات تُعتبر بمقاصدها التي شُرعت من أجلها، تصحيحًا وإبطالًا"[1].

3- تجديد الفقه الإسلامي؛ حيث إنّ ما ينزل بالمسلمين اليوم من وقائع ومستجدّات، يستلزم التأسيس والتأصيل لعملية اجتهادية ترمي إلى الوصول إلى حكم شرعي لتلك النوازل، يَستند إلى نصوص الشريعة ومقاصدها، ويراعي تغيُّر الزمان والمكان، والأحوال والأعراف. ولا شك أنّ مثل هذا النوع من الاجتهاد يُعتبر من قبيل التجديد للفقه الإسلامي الذي يهدف إلى منْح بدائل شرعية للمسلمين تمكِّنهم من عبادة ربهم والالتزام بتعاليم دينهم.

4- صياغة معاصرة للفتوى؛ فلَقد حفظ لنا تراثنا الفقهي كمًّا هائلًا من الفتاوى والاجتهادات التي كانت بلُغة وصياغة تتناسب مع ظروف وأعراف تلك الأزمنة، وفي زمننا هذا لا بدّ من صياغة حديثة معاصرة للفتوى، تراعي المستوى الفكري للأفراد وثقافاتهم، وتلبّي حاجتهم لمعرفة حكم الله في نوازلهم، بعبارات واضحة موجزة. قال النووي وهو يتحدّث عن آداب المفتي: "لَيَختصرْ جوابه، ويكون بحيث تفهمه العامّة"[2].

5- الإسهام في تقنين الفقه الإسلامي؛ وذلك في مواجهة القوانين الوضعية التي ابتُليت أغلب الدول الإسلامية بها، واتخذتها مصدرًا لتشريعاتها وقوانينها. فصناعة الفتوى تقدّم البديل الشرعي لتلك القوانين التي تسيِّر وتنظِّم جميع ميادين الحياة اقتصاديةً كانت أو اجتماعيةً، سياسيةً أو دينيةً.

المطلب الثاني: مفهوم الأقليات المسلمة وخصوصياتها وضوابط صناعة فتواها

نهدف من وراء هذا المطلب إلى التعريف بالأقليات المسلمة وأهم خصائصها المميِّزة لها، إضافة إلى ذكْر أهم الضوابط التي تضبط صناعة فتواها؛ وذلك من خلال الفرعيْن الآتييْن:

الفرع الأول: مفهوم الأقليات المسلمة وخصوصياتها

نعْرض في هذا الفرع مفهوم الأقليات المسلمة ابتداءً، ثم نعرّج على ذكْر أهم خصوصياتها انتهاءً؛ وهذا في العنصريْن الآتييْن:

أولًا- مفهوم الأقليات المسلمة: الأقليات المسلمة من المصطلحات الحديثة في الفقه الإسلامي؛ لذا يجدر

[1] - مسلم بن محمد الدوسري، أثر تغير الأحوال في تغير الفتوى (مقال)، ص125.
[2] - النووي، آداب الفتوى المفتي والمستفتي، ص52.

الوقوف عندها قبل بيان الضوابط المتعلِّقة بفتواها؛ بحيث نتعرَّف أولًا على معنى مصطلح "الأقليات"، ليسْهل بعد ذلك فهْم معنى المركَّب الوصْفي "الأقليات المسلمة".

1- تعريف الأقليات: الأقليات لغةً جمع أقليَّة، وهي من القِلَّة ضد الأكثرية، قال الجوهري: "[قُلُل] شيء قليل، وجمعه قُلُلٌ، مثل سَرِيرٍ وسُرُرٍ. وقومٌ قليلون وقليلٌ أيضاً. قال تعالى: ﴿وَاذْكُرُوا إِذْ كُنتُمْ قَلِيلاً فَكَثَّرَكُمْ﴾ [الأعراف:86] ... وقلَّلهُ في عينِه؛ أي أراهُ إيَّاهُ قليلاً. وأقَلَّ: افْتَقَرَ ... والْقُلُّ: الْقِلَّةُ. والذُّلُّ: الذِّلَّةِ ... وفي الحديث: «الرِّبَا وَإِنْ كَثُرَ فَهُو إِلَى قُلٍّ»[1]"[2].

أمّا اصطلاحًا، فإن مصطلح الأقليات يُعتبر من المصطلحات السياسية بامتياز، وقد لاحظنا أن أغلب التعريفات تشترك في تعريفها لمصطلح الأقليات في الربط بينه وبين مفهومه السياسي[3]، نذْكر من بينها:

أ- تعريف طه جابر العلواني: "مصطلح سياسي يُقصد به مجموعة أو فئات من رعايا دولة من الدول، تنتمي من حيث العرْق أو اللغة أو الدين إلى غير ما تنتمي إليه الأغلبيّة"[4].

ب- تعريف يوسف القرضاوي: "كل مجموعة بشريّة في قطْر من الأقطار، تتميَّز عن أكثريّة أهله في الدين أو المذهب أو العرْق أو اللغة، أو نحو ذلك من الأساسيّات التي تتمايز بها المجموعات البشريّة بعضها عن بعض"[5].

ج- تعريف عبد الله بن بَيَّه: "مجموعة بشريّة ذات خصوصيّات، تقع ضمن مجموعة بشرية متجانسة أكثر منها عددًا، وأنْدى منها صوْتًا، تملك السلطان أو معظمه"[6].

2- تعريف الأقليات المسلمة: لقد أثار مصطلح الأقليات المسلمة جدلًا كبيرًا بين الأوساط العلميّة المهتمّة بدراسته، والساعية لتأصليه وتقعيده؛ وهذا يرجع لكوْنه من المصطلحات الحديثة غير المعروفة سابقًا من جهة، ولارتباطه بالمفاهيم السياسية والقانونية من جهة أخرى، ونُورد فيما يأتي أهمّ التعريفات التي وقفْنا عليه:

أ- الأقليات المسلمة هي "مجموعة مسلمة تعيش بين أكثريّة غير مسلمة، تسعى أن تحافظ على خصوصيّتها الدينيّة وفق برنامج سياسيّ محدَّد"[7].

ب- "كلّ مجموعة مسلمة، تعيش بين مجموعة أكبر منها لا تدين بالإسلام"[8].

---

[1]- لم نعثر عليه بهذه الصيغة إلا عند: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، 4/104.

[2] - الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، 5/1805.

[3]- ينظر: إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية، 1/52.

[4]- العلواني، مدخل إلى فقه الأقليات المسلمة (مقال)، ص70.

[5]- القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة، ص15.

[6]- ابن بَيَّه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات، ص251.

[7]- الشيخي، الأقليات المسلمة وتغير الفتوى - أوروبا نموذجا (مقال)، ص102.

[8]- محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلا وتقعيدا، ص82.

ج- "كلّ مجموعة مسلمة تنتمي إلى الإسلام، وتعيش بين مجموعة مختلفة عنها في الدين، ولها السيادة عليها"[1].

بَيْدَ أنّ هذه التعاريف وغيرها قد تمّ الاعتراض عليها بعدّة اعتراضات، نوجزها في الآتي:

أ- ربْط مصطلح الأقليات المسلمة بالمدلول العدَدي، ومدى القدرة على تطبيق قوانين الشريعة الإسلامية من عدمه، فهل يمكن اعتبار أقليّة عدديّة مسلمة تملك زمام السلطة بين أيديها، أقليّة مسلمة؟ هذا من جهة، ومن جهة أخرى: هل يمكن اعتبار أكثريّة عدديّة مسلمة خاضعة لسلطان غير سلطان الشريعة الإسلامية أقليّة مسلمة[2]؟

ب- مصطلح الأقليات المسلمة مصطلح قانوني لا يعبِّر عن حقيقة الإسلام وشموليّته[3].

ج- مصطلح الأقليات المسلمة مصطلح يُوحي بالدُّونِيَّةِ، وعدم الانتماء والاندماج[4].

من خلال كلّ ما سبق، يمكن أن نميل إلى التعريف الذي يذهب إلى اعتبار الأقليات المسلمة أنهم "المسلمون الذين يعيشون في بلدان ليست عضْوة بمنظمة المؤتمر الإسلامي"[5].

ويرجع اختيارنا لهذا التعريف؛ لكوْن أغلب الاعتراضات التي تمّ ذكْرها سابقًا لا تنطبق عليه؛ إذْ إنّ منظمة المؤتمر الإسلامي تشترط في ميثاقها أن تلتزم الدول الأعضاء بتعاليم الإسلام السَّمحة في تعاملاتها مع بعضها البعض، أو مع غيرها من الدول الأخرى، إضافة لاشتراط أن يتوفّر معيار الأغلبيّة السكانيّة المسلمة كشرْط للالتحاق بها[6]، كما أنه لا توحي أيّ مفْردة من مفرداته بالدُّونِيَّةِ وعدم الاندماج.

ثانيًا- خصوصيات الأقليات المسلمة: تتميّز الأقليات المسلمة بخصوصيات ناجمة عن ظروفها وبيئتها التي تتواجد فيها؛ لذا وجب على من تصدّر للإفتاء في قضاياها أن يضعَ تلك الخصوصيات في عين الاعتبار؛ حتى تمكّن فتواه تلك الأقليات من الالتزام بدينها دون ضيق أو حرج[7]. ويمكن أن نُوجز أهمّ تلك الخصوصيات في الآتي:

1- الأقليّة: يُعتبر المسلمون الذين يتواجدون خارج ديار الإسلام أقليّة مقارنة بباقي مكوّنات مجتمعاتهم، وواقع الأقليّة يختلف عن وضْع الأكثريّة إضافةً إلى ما تمرُّ به من ظروف صعبة، واختلاف الحياة الاجتماعيّة التي لا تنسجم في العديد من حالاتها مع المطالب الدينيّة والثقافيّة للأقليّة؛ لذا فإنّ بعض الأحكام الشرعيّة ذات

---

[1]- محمد بن درويش سلامة، الأقليات المسلمة وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والإمارة والجهاد، ص17.

[2] - عبد المجيد النجار، مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات المسلمة (مقال)، ص203-204.

[3]- ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، 4/ 711.

[4]- ينظر: عجيل جاسم النشمي، التعليقات على بحث "مدخل إلى أصول وفقه الأقليات (مقال)، ص21.

[5]- محمد إسماعيل مشعل، تأصيل فقه الأقليات المسلمة في ضوء قاعدة تغير الفتوى والتطبيق عليها اقتصاديا (مقال)، ص7.

[6]- ينظر ميثاق منظمة المؤتمر الإسلامي، ص1-6.

[7] - ينظر: عبد المجيد النجار، مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات، ص213-214، حسوني أبو بكر، فقه الأقليات بين النظرية والتطبيق، ص40.

البعْد الجماعيّ في التكليف لن يتحقّق المقصد المطلوب من ورائها إذا طُبِّقَ عليها؛ بسبب عدم شموليّته لعموم المجتمع الذي تعيش فيه وترتبط به ارتباطًا وثيقًا، بل في بعض الأحيان قد يكون للتطبيق الجزئيّ للأحكام عليها مفضيًا إلى إلحاق الضرر بهم[1].

2- السيادة القانونيّة: الأقليات المسلمة تعيش في مجتمعات يحكمها قانون غير إسلاميّ، يرتكز في أساسه على مبدأ فصْل الدين عن الدولة، ويتناقض في كثير من فصوله مع مقتضيات الأحكام الشرعيّة،كما أنّ سِمة هذه القوانين في مجملها تتَّسم بصبْغة الإلزام، والتي تفرض على جميع أفراد المجتمع الانصياع لها، ممّا يَنْجَرُّ عنه في حال مخالفتها تبِعات خطيرة تلحق بالأفراد، وقد تمتدّ لتشمل المجتمع المسلم الصغير الذي قد ترتسم عنه صورة سلبيّة تعيق اندماجه وتفاعله في المحيط الذي يعيش فيه.

بناءً على ما سبق؛ فإن خصوصيّة وقوع الأقليات المسلمة تحت سلطان تلك القوانين هو مآل جدير بالنظر الاجتهادي؛ ليبيّن أبعاده ومقاديره وآثاره، ويقدِّر الأحكام الشرعية المناسبة له؛ تحقيقًا للمصلحة التي هي مقصد كل الأحكام[2].

3- طبيعة النظام الاجتماعي: الأقليات المسلمة تعيش ضمن مجتمعات مشكَّلة في بنيتها الثقافية من خلفيات توجِّهها، سواء كانت تلك الخلفيات دينيّة أو إيديولوجيّة، ومن هذه الأخيرة انبثقت عاداتهم وأعرافهم وأنماط حياتهم.

والأقليات المسلمة بحكم تواجدهم في تلك المجتمعات يجدون أنفسهم مضطرّين للاحتكاك والتعايش والانخراط في سياق مجتمعاتهم التي قد تَفرض عليهم في بعض الأحيان أنماطًا تخالف دينهم؛ لذا وجب أخْذ هذه الخصوصيّة بعيْن الاعتبار حال الاجتهاد بُغية الوصول إلى الحكم الشرعي الذي يسمح لتلك الأقليات بالتفاعل مع مجتمعاتها، ويمكِّنها في الوقت نفسه من الحفاظ على هويّتها الدينيّة[3].

4- خصوصية التمثيل الدعوي: تُعَدُّ الأقليات المسلمة حلقة وصْل بين العالم الإسلامي والبلدان غير المسلمة، وهي بهذه الصّفة تضطلع بمهمّة جسيمة هي تمثيل الإسلام في أبعاده القيميّة والحضاريّة في تلك البلدان، وستكون صورة الإسلام لدى أولئك مرتبطةً إلى حدٍّ كبير بالنموذج الذي سترسمه تلك الأقليات عن الإسلام، ممّا سيكون له تأثير كبير على مدى استقطاب أو نفور تلك المجتمعات من الإسلام.

لذا وجب اعتبار هذه الخصوصيّة عند تنزيل الأحكام الشرعية على الوقائع بشكل يُبرز محاسن هذا الدين، ويتجنّب مصادمة أعراف تلك المجتمعات قدْر المستطاع؛ من أجل تحصيل منفعة نشْر هذا الدين، ولو تطلَّب

---

[1] – ينظر: أحمد جاب الله، الأقليات المسلمة في أوروبا الغربية وقضايا الإفتاء، ص10، عبد المجيد النجار، مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات، ص214- 217، محمد بن عبد العزيز بن العقيل، ضوابط الفتوى في بلاد الأقليات المسلمة، ص372-373.

[2] – ينظر: عبد المجيد النجار، مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات، ص217-220، حسوني أبو بكر، فقه الأقليات بين النظرية والتطبيق، ص40، أحمد بن مشعل الغامدي، منهج الإفتاء في القضايا الفقهية للأقليات الإسلامية، ص954-955.

[3] – ينظر: عبد المجيد النجار، مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات، ص220-222، عماد عمر خلف الله أحمد، الفتوى في قضايا الأقليات الإسلامية، ص151، حسوني أبو بكر، فقه الأقليات بين النظرية والتطبيق، ص296.

الأمر تفويت مصلحة جزئيّة فرديّة في سبيل تحقيق مصلحة عامّة جماعيّة، تتمثّل في الدعوة إلى الله، والتعريف بدينه الحنيف[1].

الفرع الثاني: ضوابط صناعة فتوى الأقليات المسلمة في ظل التحديات المعاصرة

تُعتبر صناعة فتوى الأقليات المسلمة مجالًا رحيبًا للاجتهاد الفقهي، وتكْييف الوقائع المعاصرة؛ إذْ تَنزل بساحة المسلمين المقيمين خارج ديار الإسلام نوازل مُسْتَأْنَفَةً ناجمةً عن أوضاعهم الاستثنائيّة، ومواجهتهم المستمرّة لعوائد الأكثريّة وسلطانها الغالب.

والعناية بالأقليات المسلمة أيًّا كان مَشْرَبُها ومقرُّها، ضرورة اجتهاديّة وعصريّة لا يتنصَّل منها إلا المفرِّط في قضايا أمَّته، والمتقاعس عن مناظرة واقعها بالمخارج الشرعيّة الصحيحة، وإلاّ كيف تستطيع هذه الفئة الحفاظ على دينها، والاستقلال بهُوِيَّتها، والاندماج في محيطها الحضاريّ الدوليّ، وإماطة اللّثام عن محاسن الإسلام بالسلوك السَّوِيّ والخُلُقِ الحسن في غيبة الحادي المرشِد الذي يضْطلع بالتأصيل لفقْه الجماعة في حياة الأقليّة، والاجتهاد في قضاياها الكبرى، بما يجلب الصلاح لها في العاجل والآجل[2].

بناءً على ما سبق تَبرز أهمية ضبْط هذه الصناعة بضوابط تُسهم في تحقيق مقاصدها المرجوّة منها. وبتتبُّع ما ذكَره الباحثون ممّن تسنّى لنا الاطلاع عن أعمالهم، يمكن تقسيم هذه الضوابط إلى مجموعيْن على النحو الآتي:

أولًا- ضوابط عامّة: يُعتبر فقه الأقليات المسلمة جزءًا لا يتجزّأ من الفقه الإسلامي؛ "فإضافة الفقه للأقليات لا تعني إنشاء فقْه خارج عن الفقه الإسلامي وأدلّته المعروفة؛ وإنما تعني أنّ هذه الفئة لها أحكام خاصّة بها؛ نظرًا للظروف والضرورات والحاجيات، كما نقول فقْه السفر أو فقْه النساء"[3]؛ لذا فإنّ فتوى الأقليات المسلمة تشترك مع باقي فروع الفقه في أغلب الضوابط الخاصة بالفتوى، والتي نوجزها في الآتي:

1- صدور الفتوى من أهلها: المفتي هو الرُّكن الأساس في العملية الاجتهادية وعمادها الذي ترتكز عليه؛ لذا صرّح غير واحد من أهل العلم أنّ المفتي هو في مقام الموقّع عن الله تعالى[4]، "وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحلّ الذي لا يُنْكَرُ فضله، ولا يُجْهَلُ قدره، وهو من أعلى المراتب السَّنِيَّات، فكيف بمنصب التوقيع عن ربّ الأرض والسموات؟"[5].

ومهما يَكُنْ من ضوابط لصناعة الفتوى فإنّها تَبَعٌ لضابط أهليّة المفتي؛ لأنّه هو الضامن لتطبيق بقيّة تلك الضوابط واستيفائها، إضافة لكوْن الفتوى تصدُر عنه وتُنسب إليه.

---

[1] – ينظر: عبد المجيد النجار، مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات، ص22-226، أحمد جاب الله، الأقليات المسلمة في أوروبا الغربية وقضايا الإفتاء، ص12-13.

[2] – ينظر: قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، ص79-80.

[3] – ابن بَيَّه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات المسلمة، ص254.

[4] – ينظر: ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ص74، النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ص14، ابن القيم، إعلام الموقعين، 144/4.

[5] – ابن القيم، إعلام الموقعين، 9/1.

والمراد بأهليّة المفتي ما يُورده الأصوليّون من شروط الاجتهاد التي يجب أن تتوفّر في من تبوّأ هذا المنصب المنيف، وهو القَدْر الذي يُمَكِّنُهُ من النظر في الأدلة والاستنباط منها، وتحصيله لأهم أدوات الاجتهاد من مختلف العلوم التي يتوقف عليها الاجتهاد، مع الملَكَة وحُسْن النَظَر، وجَوْدَة الفهم.

ويضاف إلى ما ذكرْناه آنفًا شروط أخلاقيّة يجب أن يتحلّى بها المفتي من عدالة، وتقوى، وخَشْيَة لله تعالى وافتقار إليه، وملازمته للدعاء بأن يُلهمه ﷻ التوفيق والسداد[1].

2- استيفاء النظر وبذْل الجهد[2]: الأصل في هذا الضابط أن يكون تَبَعًا للضابط الأول؛ لكنه أُفْرد بالتنصيص عليه لأهميته وخطورة ما ينجم عنه في حال التَّسَرُّع وعدم استيفاء الأدلّة، والموازنة والترجيح بينها، بل يدخل ضمن الوعيد الوارد في قوله ﷺ: «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[3].

فالمفتي مبلِّغ عن الله تعالى؛ لذا وجب عليه أخْذ الحيطة والحذر فيما يصدر عنه من فتاوى، وهذا لا يتأتّى إلا بأمور:

أ- ضرورة تحرّيه وتثبّته من وقوع النازلة مَحَلِّ الفتوى، وأن تكون المسألة محلُّ الفتوى ممّا يَسوغ النظر فيها.

ب- فهْم وقائع الفتوى المعروضة أمامه فهمًا دقيقًا، والتثبُّت والتحرّي واستشارة أهل الاختصاص.

ج- عدم التَّسَرُّع في إصدار الفتوى، قال الخطيب البغدادي: "وكانت الصحابة رضوان الله عليهم لا تكاد تُفْتِي إلاّ فيما نزل ثقةً منهم بأن الله تعالى يُوفق عند نزول الحادثة للجواب عنها، وكان كلّ واحد منهم يَوَدُّ أنّ صاحبه كفاه الفتوى"[4].

د- فقْه الواقع؛ فيجب على المفتي أن يكون مُلِمًّا بواقع الناس وما يَكْتَنِفُهُ من ظروف وملابسات، حيث ينجرّ عن الجهل به التضييق على الناس والتشديد عليهم، وهذا لا يعني التنازل عن أصول الشريعة وثوابتها بحجّة التخفيف والتيسير.

ه- مراعاة مقاصد الشريعة؛ قال الشاطبي: "ثبت أن الشارع قد قصَد بالتشريع إقامة المصالح الأخرويّة والدنيويّة، فذلك على وجْه لا يختلّ لها به نظام، لا بحسب الكلّ ولا بحسب الجزء، وسواء في ذلك ما كان من قبيل الضروريّات أو الحاجيّات أو التحسينيّات"[5].

3- التفريق بين الثوابت والمتغيّرات: "الثوابت والمتغيّرات في الشرع تعبيرٌ يُقْصَدُ به التفريق بين مواضع

---

[1] - ينظر: حسن البخاري، ضوابط تغير الفتوى (مقال)، ص253-254.، القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، ص31-41، مراد محمود حيدر، مناهج الفتوى وضوابطها في القضايا المعاصرة (مقال)، ص699-702.

[2] - ينظر في هذا العنصر: حسن البخاري، ضوابط تغير الفتوى (مقال)، ص257-262، مراد محمود حيدر، مناهج الفتوى وضوابطها في القضايا المعاصرة (مقال)، ص702-705، محمد يسري إبراهيم، الفتوى أهميتها ضوابطها آثارها، ص553-569.

[3] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب العلم، باب إثم من كذب على النبي ﷺ، رقم: 107، 1/33.

[4] - الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، 2/349.

[5] - الشاطبي، الموافقات، 2/285.

الإجماع والنصوص القاطعة التي لا تحلّ المنازعة فيها، وبَيْنَ موارد الاجتهاد التي لا يُضَيَّقُ فيها على المخالِف؛ لظنّيّة مداركها ثبوتًا أو دلالةً"[1].

قال الشافعي: "كلّ ما أقام الله به الحُجَّةَ في كتابه أو على لسان نَبِيِّهِ منصوصًا بيِّنًا: لم يحلّ الاختلاف فيه لمن علمه، وما كان من ذلك يحتمل التأويل، ويُدرك قياسًا، فذهب المتأوّل أو الْقَايِسُ إلى معنًى يحتمله الخبر أو القياس، وإن خالفه فيه غيره، لم أَقُلْ إنه يُضَيَّقُ عليه ضِيقَ الخلاف في المنصوص"[2].

فإذا أدرك المفتي الفرْق بين ما يُعَدُّ من الثوابت وبين غيره من الفروع المتغيّرة كان له عونًا في الإفتاء؛ بحيث يتشدّد في فتواه إِزَاءَ ما هو من أصول الدين وثوابته، ويُفتي بما يحقّق الحكمة ومقصد الشارع في فروع الدين المتغيِّرة[3].

4- مراعاة التيسير في الفتوى: ليس المراد بالتيسير هنا التساهل وتَتَبُّعُ الرُّخص؛ إنما هو ذلك الذي دعَت إليه الشريعة ودلّت عليه النصوص من السماحة والسهولة، ورفْع الحرج عن المكلَّف بما لا يُصادم نصًّا شرعيًّا. وتتجلّى مظاهر التيسير في الآتي:

أ- الوسطيّة في الفتوى؛ قال الشاطبي: "المفتي البالغ ذرْوة الدرجة هو الذي يحمل الناس على المعهود الوسط فيما يليق بالجمهور، فلا يذهب بهم مذهب الشدّة، ولا يميل بهم إلى طرف الانحلال. والدليل على صحّة هذا أنه الصراط المستقيم الذي جاءت به الشريعة؛ فإنّه قد مَرَّ أنّ مقصد الشارع من المكلَّف الحمْل على التَّوَسُّطِ من غير إفراط ولا تفريط، فإذا خرج عن ذلك في المستفتين، خرج عن قصْد الشارع، ولذلك كان ما خرج عن المذهب الوسط مذمومًا عند العلماء الراسخين"[4].

ب- تقديم الأيْسر على الأحْوَط؛ وذلك تيسيرًا على الناس للالتزام بالدين ورفعًا للحرج عنهم، بشرْط أَنْ يتساوى الدليلان أو يتقاربا، ولنا في رسول الله ﷺ أُسْوَةٌ حسنة؛ فعن عائشة رضي الله عنها أنّه قالت: «مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَمْرَيْنِ إِلَّا أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا، فَإِنْ كَانَ إِثْمًا كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ»[5].

ج- التَضْييق في الإيجاب والتحريم؛ لاستلزامه نصوصًا صريحةً وأدلّةً قويّةً، وقد كان السلف يتحرّجون من التصريح بالحِلّ أو الحُرْمَة؛ روى ابن عبد البر عن الإمام مالك قوله: "لم يكن من أمْر الناس ولا مَنْ مضى من سلفنا، ولا أدري أحدًا أَقْتَدِي به يقول في شيء هذا حلالٌ وهذا حرامٌ، ما كانوا يجْترئون على ذلك، وإنما كانوا يقولون: نَكْرَهُ هذا ونَرَى هذا حسنًا"[6].

---

[1] - مجدي محمد عاشور، الثابت والمتغير في فكر الإمام أبي إسحاق الشاطبي، ص19.
[2] - الشافعي، الرسالة، ص560.
[3] - ينظر: رائد نصري جميل أبو مؤنس، الثوابت والمتغيرات في التشريع، ص24-25، قطب سانو، صناعة الفتوى المعاصرة، ص106-107.
[4] - الشاطبي، الموافقات، 476/4.
[5] - أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المناقب، باب صفة النبي ﷺ، رقم: 3560، 189/4.
[6] - ابن عبد البر، جامع بيان فضل العلم وأهله، 1075/2.

د- التيسير فيما تَعُمُّ به الْبَلْوَى؛ والمراد بعموم الْبَلْوَى "هو الحادثة التي تقع شاملةً مع تَعَلُّقِ التكليف بها؛ بحيث يَعْسُر الاحتراز أو الاستغناء عن العمل بها، إلا بمشقّة زائدة تقتضي التيسير أو التخفيف"[1]، حيث يُعتبر تحقّق عموم البلوى مؤثّرا في ضبْط المشقّة باعتباره سببًا في التيسير، ويظهر هذا الأثر من جهتيْن:

الأولى: في ضبْط أسباب المشقّة الجالبة للتيسير؛ وبالتَّتَبُّعِ ظهر أثَر عموم البلوى في ضبْط بعض هذه الأسباب؛ مثل: الجهل والنسيان والجنون.

الثاني: في ضبْط المشقّة ذاتها باعتباره سببًا لها، وضابطًا في تحقيق المشاقّ فيما اشتدّ اهتمام الشارع من العبادات؛ وذلك لكي لا يؤدّي عدم التخفيف إلى إلحاق المشاقّ العامّة بالمكلَّفين[2].

ثانيًا- ضوابط خاصّة بفتوى الأقليّات المسلمة: إنّ هذه الضوابط التي سنذكُرها لا تَنْفَرِدُ بها فتوى الأقليات لوحْدها؛ وإنّما وقوعها والحاجة إليها تَبرز أكثر لدى تلك الأقليّات؛ لذا أفردْناها بالذكْر لأهميّتها وتأثيرها في صناعة الفتوى، ويمكن أن نجمل تلك الضوابط في الآتي:

1- مراعاة الْعُرْفِ: الأعراف والتقاليد الأوروبية لها صلة وأثَر كبير في فهْم كثير من التوجّهات، وطريقة الحكم على الأشياء في الغرب، وتجاهل هذه الأعراف والتقاليد في الفتوى والاجتهاد، وكذا في الخطاب الدعويّ، يجعلنا أمام اجتهادات وخطابات غير مُنْضَبِطَةٍ، ويُوقع المسلمين في الحرج.

قال ابن عابدين مبيِّنًا ما ذكرْناه آنفًا: "وكثيرٌ منها ما يَبْنِيهِ المجتهد على ما كان في زمانه؛ بحيث لو كان في زمان العرف الحادث لَقَالَ بخلاف ما قاله أولًا ... فكثير من الأحكام تختلف باختلاف الزمان لتغيّر عرف أهله، ولحدوث ضرورة أو فساد أهل الزمان؛ بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه أولًا؛ لَلَزِمَ منه المشقّة والضرر للناس، ولَخَالَفَ قواعد الشريعة المبنيّة على التخفيف والتيسير، ورفْع الضرر والفساد؛ لبقاء العالم على أتمّ نظام وأحسن إحكام"[3].

وقال القرافي: "إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تُجْرِهِ على عرف بلدك، واسْأله عن عرف بلده وأَجْرِهِ عليه، وأَفْتِهِ به دون عرف بلدك والمقرَّر في كُتبك؛ فهذا هو الحقّ الواضح، والجمود على المنقولات أبدًا ضلالٌ في الدين، وجهلٌ بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"[4].

ومن هذا المنطلَق كان لا بدّ للمُتَصَدِّي للفتوى في قضايا الأقليات المسلمة أن يكون على قَدْرٍ كافٍ من الإلمام بواقعها وعرف البلدان التي تتواجد فيها؛ حتى لا تكون فتواه تحمل من التعسّف أو سوء التقدير ما

---

[1] – مسلم بن ماجد الدوسري، عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية، ص61-62.

[2] – ينظر: المرجع نفسه، ص353-357، مراد محمود حيدر، مناهج الفتوى وضوابطها في القضايا المعاصرة (مقال)، ص705-709، عبد الرزاق بن غالب الكندي، التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، ص84-86.

[3] – ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، ص125.

[4] – القرافي، الفروق، 1/176-177.

يجعلها مستحيلةَ التنزيلِ[1].

2- تغيُّر الفتوى بتغيُّر الزمان والمكان: إنّ قاعدة تغيُّر الفتوى بتغيُّر موجباتها تعين المجتهد في نوازل الأقليات المسلمة، على أن يتمهّل قليلًا قبل أن يُصدر فتواه؛ وذلك لينظر في واقع الأقليات ويَتَفَحَّصَ جزئيّاته التي لها علاقة بموضوع فتواه، حتى يحصل له التصوُّر التامّ للواقعة محلّ الفتوى[2].

قال ابن القيّم: "ولا يتمكَّن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعيْن من الفهْم: أحدهما: فهْم الواقع والفقه فيه، واستنباط عِلْمِ حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات؛ حتى يحيط به علمًا. والنوع الثاني: فهْم الواجب في الواقع، وهو فهْم حُكْمِ الله الذي حَكَمَ به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع، ثم يطبّق أحدهما على الآخر"[3].

إنّ إدراك المفتي لخصوصيّة الزمان والمكان في الفتوى، وكوْن الدار ليست دار الإسلام، وكوْن أهلها مستضعَفون؛ سيُعينه ولا شكّ على الوصول إلى معرفة حكم الله تعالى في تلك المسائل والمستجدّات النازلة بالأقليات المسلمة.

صحيح أنّ الحكم الشرعي ذاته ثابت لا يتغيّر متى اتّفقت صُوَرُ مسائله واتّحدت مناطاتها، وإنّما الذي يتغيّر هو مناط الحكم تبعًا لتغيُّر صوره أو دخول العوارض المعتبَرة شرعًا، ومن ثَمَّ تتغيَّر الفتاوى عند تنزيلها على تلك النوازل تبعًا لذلك[4].

3- الضرورة أو الحاجة المنزَّلة منزلة الضرورة: هذا الضابط مركَّب من قاعدتيْن:

الأولى: هي قاعدة "الضرورات تبيح المحظورات"، والمراد بها اختصارًا هو العدول بالحكم الشرعي من الحظْر إلى الإباحة؛ بسبب الضيق والحرج الشديد الذي يلحق المكلَّف[5].

الثانية: هي قاعدة "الحاجة تُنَزَّلُ منزلة الضرورة"، وفي الجملة فإنّ المقصود بها أنّ الحاجة يمكِن أن تكون في حجم الضرورة في استباحة المحظور، سواء أكانت الحاجة عامّةً لكافّة الناس، أو خاصّةً بطائفة من الأفراد[6].

ونبّه ابن بَيَّه إلى أنّ أغلب اختلاف وجهات النظر في القضايا المعاصرة مَرَدُّهُ إلى الاختلاف في إلحاق الحاجة

---

[1] – ينظر: أحمد جاب الله، الأقليات المسلمة في أوروبا الغربية وقضايا الإفتاء (مقال)، ص12–13، محمد بن عبد العزيز بن عقيل، ضوابط الفتوى في بلاد الأقليات المسلمة وآثارها (مقال)، ص373–374، خالد حنفي، العرف الأوروبي وأثره في قضايا المرأة (مقال)، ص169.

[2] – ينظر: سالم بن عبد السلام الشيخي، الأقليات المسلمة وتغير الفتوى (مقال)، ص112.

[3] – ابن القيم، إعلام الموقعين، 2/165.

[4] – ينظر: محمد بن عبد العزيز بن العقيل، ضوابط الفتوى في بلاد الأقليات المسلمة وآثارها (مقال)، ص374–375، سعيد بومزوغ، أثر تغير المكان في تغير الفتوى على ضوء فقه الأقليات المسلمة في الغرب (مقال)، ص76–77.

[5] – ينظر: صالح بن عبد الله الدرويش، أثر الضرورة والحاجة على أحكام ممارسة الأقليات المسلمة للأعمال التالية: المحاسبة–المصارف–الوظائف العامة (مقال)، ص26.

[6] – ينظر: هشام بن محمد بن سليمان السعيد، قاعدة الحاجة تنزل منزل الضرورة وتطبيقاتها في فقه الأقليات المسلمة (مقال)، ص45.

بالضرورة من عدمه[1]؛ وذلك راجع لكوْن "إعمال الحاجة في الأحكام أصبح من المشتبِهات التي لا يعلمها كثير من الناس، أضفْ إلى ذلك أنّ أكثر القضايا المعاصرة سواء تلك التي وقع البتُّ فيها من طرف المجامع، أو تلك التي لا تزال منشورةً أمامها ترجع إلى إشكاليّة تقدير الحاجة وتقدير الحكْم الذي ينشأ عنها: هل تلحق بالضرورة فتُعطى حكْمها، أو لا تلحق بها"[2].

وتُعَدُّ فتوى الأقليات المسلمة من حيث العلاقة بهذا الضابط أوْسع من أيّ مجال آخر من مجالات النظر الفقهي؛ وذلك لأنّ الضرورة في حياة الأقليات المسلمة يختلف تطبيقها عنه بالنسبة لحياة المسلمين في المجتمع الإسلامي؛ إذ إنه راجع لخصوصياتها التي تميّزها عنهم، وللفروق القائمة بشكل بيّن بينها وبين المجتمعات المسلمة في البلدان المسلمة.

وعطفًا على ذلك، فإنّ ما يقتضيه التأصيل لفقْه الأقليات المسلمة أن تُؤخذ هذه القاعدة الأصوليّة العامة بمعالجة خاصّة، تُوَجَّه فيها توجيهًا تطبيقيًّا على أحوال تلك الأقليات، فتُدرس في نطاقها، وبحسب مقاصدها، وتقدَّر مقاديرها باعتبار خصوصياتها التي تتميّز بها[3].

4- النظر في مآل الفتوى: الغاية من وراء هذا الضابط هو "تَبَصُّرُ المفتي عند تقريره فتواه فيما يترتَّب عليها من آثار سلبيّة مُعْتَدٍّ بها شرعًا، وتَلافي ذلك في الفتوى"[4]، ويوضِّح الشاطبي هذا الأمر بقوله: "النظر في مآلات الأفعال معتبَرٌ مقصودٌ شرعًا كانت الأفعال موافقةً أو مخالفةً؛ وذلك أن المجتهد لا يحكم على فعْل من الأفعال الصادرة عن المكلَّفين بالإقدام أو بالإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل؛ مشروعًا لمصلحة فيه تُسْتَجْلَبُ، أو لمفسدة تُدْرَأُ"[5].

ولا داعي لتكرار مظاهر الحرج والْعَنَتِ الذي تعيشه الأقليات المسلمة اليوم، وارتفاع نسبة الكراهية والإسلامافوبيا اتجاهها[6]، فلا يُعقل أن يتمّ تنزيل أحكام ديار الإسلام عليها؛ فإذا كان يمتنع أن يتمّ اعتبار عرفٍ مخالفٍ لعرفِ محلِّ الفتوى[7]، فكيف يصحّ إذن تطبيق فقْه بلاد الإسلام على تلك الأقليات[8].

---

[1] – ينظر: ابن بَيَّه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات المسلمة، ص283.

[2] – المرجع السابق، ص284.

[3] – ينظر: صالح بن عبد الله الدرويش، أثر الضرورة والحاجة على أحكام ممارسة الأقليات المسلمة للأعمال التالية: المحاسبة- المصارف-الوظائف العامة (مقال)، ص26-27.

[4] – عبد الله بن محمد آل خنين، حقيقة تغير الفتوى وأسبابه (مقال)، ص61.

[5] – الشاطبي، الموافقات، 4/ 431.

[6] – كلّ من يتابع أخبار الأقليات المسلمة اليوم ينفطر قلبه بسبب المآسي والمحن التي تمرّ بها تلك الأقليات؛ تقتيل وتشريد بالهند، وحرب معلَنة على المسلمين الإيغور بالصين، ومثل ذلك -بل أبشع- في بورما، وارتفاع نسبة الهجمات على المسلمين بالغرب ... إلخ، فإلى الله المشتكى وعليه التُّكلان.

[7] – ينظر: القرافي، الفروق، 1/176-177.

[8] – ينظر: حسوني أبو بكر، فقه الأقليات بين النظرية والتطبيق، ص446-447، محمد بن عبد العزيز العقيل، ضوابط الفتوى في بلاد الأقليات المسلمة وآثارها (مقال)، ص377-381، عبد المجيد النجار، مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات (مقال)، ص201-202.

الخاتمة:

في ختام مداخلتنا يمكن أن نستخلص عدّة نتائج نوجزها فيما يأتي، معقِبين إيّاها ببعض التوصيات التي نرى أهمّيّتها:

أولًا- النتائج:

1- المراد بالفتوى هو: "الإخبار بحكم شرعي عن دليل لمن سأل عنه من غير إلزام".

2- المقصود بصناعة الفتوى هي: "تلك الملَكة الراسخة، وذلك العلم المنهجي الموضوعي الواعي، الذي يُقْتَدَرُ به على إخبار السائل عن حكم الشرع بدليله في نازلة، إخبارًا يمكِّنه من تمثُّل ذلك الحكم، والصدور عنه في ضوء الواقع الذي يعيش فيه".

3- دلّت أدلة الكتاب والسنّة ونصوص سلف الأمة على مشروعية صناعة الفتوى، وأهمّيّتها، وخطورتها في الوقت ذاته.

4- الأقليات المسلمة هم "المسلمون الذين يعيشون في بلدان ليست عضْوة بمنظمة المؤتمر الإسلامي"، يتميَّزون بخصوصيات فرَضها عليهم واقعهم والظروف المحيطة بهم.

5- لصناعة فتوى الأقليات المسلمة ضوابط معيّنة، على المفتي أن يلتزم بها؛ حتى تكون فتواه أقرب إلى الصواب، وأبعد عن الزلل، سواء كانت ضوابطَ عامّةً يشترك فيها فقه الأقليات مع باقي فروع الفقه الإسلامي، أو ضوابطَ خاصّةً بالأقليات نظرًا لخصوصيّة النوازل التي تَنْزِلُ بهم.

ثانيا- التوصيات:

1- تنظيم ملتقيات وندوات وأيام دراسية بالجامعات والكليات والمعاهد الإسلامية؛ وذلك بهدف التعريف بفقه الأقليات المسلمة، وتسليط الضوء على ما تعانيه تلك الأقليات من محنٍ ومآسٍ، ووصْف الحلول الشرعية لها.

2- إثراء الساحة العلميّة بالدراسات المتخصِّصة في النوازل التي تحلّ بالأقليات المسلمة، لا سيّما مع الظروف الخاصّة التي تمرّ بها تلك الأقليات اليوم.

3- دعوة أصحاب القرار إلى ضرورة التدخُّل من أجل توفير جميع الإمكانيات من أجل إعداد مُفتين مؤهَّلين من جهة، وسنّ التشريعات والقوانين الرادعة التي تمكِّن من صيانة صناعة الفتوى من عبث العابثين.

قائمة المصادر والمراجع:

- القرآن الكريم.

1- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ت: طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، د.ط، المكتبة العلمية، بيروت، 1399ه-1979م.

2- ابن الجوزي، تعظيم الفتيا، ت: مشهور حسن، ط2، الدار الأثرية، عمان، 1427ه-2006م.

3- ابن رشد، الضروري في أصول الفقه، ت: جمال الدين العلوي، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.

4- ابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، ت: موفق بن عبد الله، د.ط، دار الوفاء، المدية، بدون سنة النشر.
5- ابن القيم، إعلام الموقعين، ت: مشهور حسن، ط1، دار ابن الجوزي، السعودية، 1423ه.
6- ابن أمير القونوي، أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، ت: يحيى حسن مراد، د.ط، دار الكتب العلمية، بدون مكان النشر، 1424ه-2004م
7- ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د.ط، دار المعرفة، بيروت، 1379ه.
8- ابن حمدان، صفة المفتي والمستفتي، ت: مصطفى بن محمد صلاح الدين، ط1، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض، 1436ه-2015م.
9- ابن خلدون، المقدمة، د.ط، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، 1424ه-2004م.
10- ابن سعد، الطبقات الكبرى، ت: محمد عبد القادر عطا، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1410ه.
11- ابن سيده، المحكم والمحيط الأعظم، ت: عبد الحميد هنداوي، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 2000م.
12- ابن عابدين، مجموعة رسائل ابن عابدين، د.ط ولا دار ولا مكان ولا سنة النشر.
13- ابن عبد البر، جامع بيان العلم وفضله، ت: أبو الأشبال الزهيري، ط1، دار ابن الجوزي، الرياض، 1414ه-1994م.
14- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام هارون، د.ط، دار الفكر، بدون مكان وسنة النشر.
15- ابن منظور، لسان العرب، ط3، دار صادر، بيروت، 1414ه.
16- أبو داود، سنن أبي داود، ت: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره بللي، ط1، دار الرسالة العالمية، بدون مكان النشر، 1430ه-2009م.
17- أحمد بن مشعل بن عبد العزيز الغامدي، منهج الإفتاء في القضايا الفقهية للأقليات المسلمة، بحث أعد لمؤتمر "الفتوى واستشراف المستقبل" الذي نظمته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم يومي: 20-21 محرم 1435ه.
18- أحمد جاب الله، الأقليات المسلمة في أوروبا الغربية وقضايا الإفتاء بين الاحتياجات العملية والموجهات المقاصدية، بحث مقدم للندوة العالمية حول: "فقه الأقليات المسلمة في ضوء مقاصد الشريعة -تميّز واندماج-" التي نظمت بالاشتراك بين رابطة العالم الإسلامي والمعهد العالمي للفكر والحضارة الإسلامية بالجامعة الإسلامية كولالمبور ماليزيا في الفترة الممتدة بين: 21-23 ذو القعدة 1430ه الموافق 9-11 نوفمبر 2009م.
19- الأزهري، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 2001م.
20- إسماعيل عبد الفتاح عبد الكافي، الموسوعة الميسرة للمصطلحات السياسية، د.ط، بدون مكان وسنة النشر.
21- الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء، ط1، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، 1396ه-1976م.
22- البخاري، صحيح البخاري، ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1، دار الطوق النجاة، بدون مكان النشر، 1422ه.
23- البيهقي، المدخل إلى السنن الكبرى، ت: محمد ضياء الرحمن الأعظمي، د.ط، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي، الكويت، بدون سنة النشر.
24- التبريزي، مشكاة المصابيح، ت: محمد ناصر الدين الألباني، ط3، المكتب الإسلامي، بيروت، 1985م.
25- الترمذي، سنن الترمذي، ت: أحمد محمد شاكر وآخرون، ط2، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، 1395ه-1975م.
26- الجرجاني، التعريفات، ت: مجموعة من العلماء، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403ه-1983م.
27- الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، ت: أحمد عبد الغفور عطار، ط4، دار العلم للملايين،

بيروت، 1407ه-1987م.
28- حسن البخاري، ضوابط تغير الفتوى، مجلة البحوث الإسلامية، ع117، الرياض، 1440ه-2018م.
29- حسوني أبو بكر، فقه الأقليات بين النظرية والتطبيق، رسالة دكتوراه، غير مطبوعة، إشراف: أحسن زقور، قسم العلوم الإسلامية بكلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية بجامعة وهران، 2011-2012م.
30- خالد بن عبد الله المزيني، الفتيا المعاصرة، دراسة تأصيلية تطبيقية في ضوء السياسة الشرعية، ط1، دار ابن الجوزي، الرياض، 1430ه.
31- خالد حنفي، العرف الأوروبي وأثره في قضايا المرأة، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء، ع22، دبلن، 1438ه-2016م.
32- الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، ت: عادل بن يوسف الغرازي، ط2، دار ابن الجوزي، السعودية، 1421ه.
33- الرازي، مفاتيح الغيب، ط3، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420ه.
34- رائد نصري جميل أبو مؤنس، الثوابت والمتغيرات في التشريع -دراسة أصولية تحليلية-، رسالة دكتوراه، إشراف: عبد المعز عبد العزيز حريز، كلية الدراسات العليا بالجامعة الأردنية، 2004م.
35- سالم بن عبد السلام الشيخي، الأقليات المسلمة وتغير الفتوى (أوروبا نموذجا)، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء، ع22، دبلن، 1438ه-2016م.
36- السبكي، الإبهاج شرح المنهاج، د.ط، دار الكتب العلمية، بيروت، 1416ه-1995م.
37- السخاوي، المقاصد الحسنة، ت: محمد عثمان الخشت، ط1، دار الكتاب العربي، 1405ه-1985م.
38- سعيد بومزوغ، أثر تغير المكان في تغير الفتوى على ضوء فقه الأقليات المسلمة في الغرب، بحث مقدم لندوة: "الفتوى بين التأثير والتأثر بالمتغيرات" والتي نظمتها الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة يومي: 6-7 صفر 1437ه الموافق 18-19 نوفمبر 2015م.
39- السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، ت: محمد إبراهيم عبادة، ط1، مكتبة الآداب، القاهرة، 1424ه-2004م.
40- الشاطبي، الاعتصام، ت: سليم بن عيد الهلالي، ط1، دار ابن عفان، بدون مكان النشر، 1412ه
41- الشاطبي، الموافقات، ت: مشهور حسن، ط1، دار ابن عفان، بدون مكان النشر، 1417ه-1997م.
42- الشافعي، الرسالة، ت: أحمد شاكر،ط1، مكتبة الحلبي، مصر، 1358ه-1940م.
43- شافي مذكر السبيعي، الفتوى في القضايا الفقهية المعاصرة -دراسة تأصيلية تطبيقية-، بحث أُعد لمؤتمر "الفتوى واستشراف المستقبل" الذي نظمته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم يومي: 20-21 محرم 1435ه.
44- الشوكاني، فتح القدير، ط1، دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، دمشق وبيروت، 1414ه.
45- صالح بن عبد الله الدرويش، أثر الضرورة والحاجة على أحكام ممارسة الأقليات المسلمة للأعمال التالية: المحاسبة-المصارف-الوظائف العامة، بحث مقدم للمؤتمر السنوي الخامس لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا، المنامة بالبحرين، ذو القعدة 1428ه-نوفمبر 2007م.
46- طه جابر العلواني، مدخل إلى فقه الأقليات المسلمة، المجلة العلمية للمجلس الأوروبي للإفتاء، ع4+5، دبلن، 2004م.
47- عبد الرزاق بن غالب الكندي، التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، ط1، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق، 4129ه-2008م.

48- عبد الله ابن بَيَّه، صناعة الفتوى وفقه الأقليات المسلمة، ط3، مسار للطباعة والنشر، دبي، 2018م.

49- عبد الله بن محمد آل خنين، حقيقة تغير الفتوى وأسبابه، مجلة البحوث الإسلامية، ع117، الرياض، 1440هـ-2018م.

50- عبد المجيد النجار، مآلات الأفعال وأثرها في فقه الأقليات المسلمة، المجلة العلمية لمجلس الأوروبي للإفتاء، ع4+5، دبلن، 2004م.

51- عجيل جاسم النشمي، التعليقات على بحث "مدخل إلى أصول وفقه الأقليات "، المجلة العلمية لمجلس الأوروبي للإفتاء، ع7، دبلن، 1426هـ-2005م.

52- عماد عمر خلف الله أحمد، الفتوى في قضايا الأقليات الإسلامية، بحث مقدم لمؤتمر "الفتوى واستشراف المستقبل" الذي نظمته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم يومي: 20-21 محرم 1435هـ.

53- الفراهيدي، العين، ت: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي، د.ط، دار ومكتبة هلال، بدون مكان وسنة النشر.

54- القاضي عياض، ترتيب المدارك وتقريب المسالك، ت: ابن تاويت الطنجي وآخرون، ط1، مطبعة فضالة، المغرب، بدون سنة النشر.

55- القرافي، الذخيرة، ت: محمد حجي وآخرون، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1994م.

56- القرافي، الفروق، د.ط، عالم الكتب، بدون مكان ولا تاريخ النشر.

57- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ط2، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1384هـ-1964م.

58- قطب الريسوني، صناعة الفتوى في القضايا المعاصرة، ط1، دار ابن حزم، بيروت، 1435هـ-2014م.

59- قطب مصطفى سانو، صناعة الفتوى المعاصرة، ط1، بدون دار ومكان النشر، 1434هـ-2013م.

60- الكفوي، الكليات، ت: عدنان درويش ومحمد المصري، د.ط، مؤسسة الرسالة، بيروت، بدون سنة النشر.

61- مجدي محمد عاشور، الثابت والمتغير في فكر الإمام أبي إسحاق الشاطبي، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، 1423هـ-2002م.

62- مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، ط1، بدون مكان النشر، 1426هـ-2005م، حمّلناها في نسختها "pdf" يوم: 2019/03/01، في الساعة: 17:50، من موقع "archive.org"على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية: ia800201.us.archive.org/15/items/xboxgamer-4627/maj16_03.pdf

63- محمد إسماعيل مشعل، تأصيل فقه الأقليات المسلمة في ضوء قاعدة تغير الفتوى والتطبيق عليها اقتصاديا، مجلة الشريعة والقانون، العدد 31، مج2، 1437هـ-2016م.

64- محمد بن درويش سلامة، الأقليات المسلمة وما يتعلق بها من أحكام في العبادات والإمارة والجهاد، رسالة ماجستير، إشراف: أحمد بن عبد الله الكبيسي، قسم الفقه وأصوله بكلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1419-1420هـ.

65- محمد بن عبد العزيز بن محمد العقيل، ضوابط الفتوى في بلاد الأقليات المسلمة وآثارها، بحث مقدم لندوة: "الفتوى بين التأثير والتأثر بالمتغيرات" والتي نظمتها الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة يومي: 6-7 صفر 1437هـ الموافق 18-19 نوفمبر 2015م.

66- محمد يسري إبراهيم، الفتوى أهميتها، ضوابطها، آثارها، ط1، بدون دار ومكان النشر، 2007م.

67- محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة تأصيلًا وتقعيدًا، ط1، دار الأوقاف للنشر والتوزيع، قطر، 1434هـ-2013م.

68- مراد محمود محمود حيدر، مناهج الفتوى وضوابطها في القضايا المعاصرة الأقليات المسلمة نموذجا -دراسة تطبيقية فقهية مقارنة-، بحث أُعد لمؤتمر "الفتوى واستشراف المستقبل" الذي نظمته كلية الشريعة والدراسات الإسلامية بجامعة القصيم يومي: 20-21 محرم 1435ه.

69- مسلم بن محمد الدوسري، عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية، ط1، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض، 1420ه-2000م.

70- مسلم بن محمد الدوسري، أثر تغير الأحوال في تغير الفتوى، مجلة البحوث الإسلامية، ع117، الرياض، 1440ه-2018م.

71- المناوي، التوقيف على مهمات التعاريف، ط1، عالم الكتب، القاهرة، 1410ه-1990م.

72- ميثاق منظمة مؤتمر العالم الإسلامي، د.ط، بدون مكان وسنة النشر، حمّلناه في نسخته "pdf" يوم: 2019/03/05، في الساعة: 22:45، من موقع "منظمة مؤتمر العالم الإسلامي" على الشبكة العنكبوتية، من الصفحة الآتية:

www.oic- oci.org/upload/documents /charter/ar/oic_charter

73- النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، ت: بسام عبد الوهاب الجابي، ط1، دار الفكر، دمشق، 1408ه.

74- هشام بن محمد بن سليمان السعيد، قاعدة الحاجة تنزل منزل الضرورة وتطبيقاتها في فقه الأقليات المسلمة، مجلة الجمعية الفقهية السعودية، ع30، المملكة العربية السعودية، 1437ه-2016/2015م.

75- يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، ط1، دار الصحوة للنشر، القاهرة، 1408ه-1988م.

76- يوسف القرضاوي، في فقه الأقليات المسلمة، ط1، دار الشروق، القاهرة، 1422ه-2001م.